

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (164) لسنة 2020 بتاريخ 2020/10/28

ب شأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (152) لسنة 2020؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2018 بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (84) لسنة 2019 بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ 2020/10/28؛

أولاً: الشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

(المادة الأولى)

على الشركات - تحت التأسيس - الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، الالتزام بما يلى:

1- أن يتم تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة.

2- استيفاء الشروط الوردة بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة الثالثة من هذا القرار.

رئيس الهيئة

3- لا يكون قد صدر حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس مالم يكن قد رد إليه اعتباره⁽¹⁾.

4- لا يكون قد صدر أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس.

(المادة الثانية)

تتقدم الشركة - تحت التأسيس - الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغرى بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يلى:

1- التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل.

2- إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم مزاولة النشاط وفقاً للقانون رقم (141) لسنة 2014 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

3- بيان برأس المال المصدر والمدفوع.

4- ما يفيد عدم صدور ثمة أحكام جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ضد الفئات المشار إليها بها، وكذلك ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضدهم.

5- خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجيات الشركة.

6- ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل فحص ودراسة طلب الموافقة المبدئية على التأسيس..

(المادة الثالثة)

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغرى،
استيفاء الشروط الآتية:


⁽¹⁾ يقصد بالجرائم الجسيمة في أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدتها الأقصى عن خمسة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

- 1- لا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن ثلاثة مليون جنيه مصرى.
- 2- أن يقتصر نشاط الشركة على ممارسة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، مالم يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام هذا القرار أو أن يرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرية أخرى وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
- 3- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها.
- 4- حصول أعضاء مجلس الإدارة على مؤهل عال.
- 5- أن توافر شروط الخبرة الآتية:
 - (أ) يجب أن يتواجد في ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفى و/أو التمويل غير المصرفى، على أن يكون من بينهم عضو قانوني على الأقل.
 - (ب) يجب أن تتوافر في العضو المنتدب للشركة خبرة في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفى و/أو التمويل غير المصرفى لا تقل عن عشر سنوات، فضلاً عن أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية.
 - (ج) بالنسبة لمديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية يجب أن تتوافر فيهم خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات ترتبط بالإدارة المرشح لها، وبمجالات العمل التمويلي المصرفى أو التمويل غير المصرفى لمرشحي وظائف إدارات الائتمان والمخاطر.
- ويجب اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (ب، ج) المقابلة الشخصية التي تجريها الهيئة معهم في هذا الشأن.
- 6- عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين الرئيسيين لها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 7- عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص.



Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577

Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036

www.FRA.gov.eg

رئيس الهيئة

- 8- أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمناولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- 9- أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (84) لسنة 2019 المشار إليه.
- 10- الالتزام بقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- 11- سداد رسوم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (١%) من رأس المال المدفوع للشركة.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفياً المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية:

- 1- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة، ونسخة من البطاقة الضريبية.
- 3- بيان بأسماء المساهمين وجنساتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
- 4- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبتهم على (١٠%) من أسهم الشركة.
- 5- إقرار من الممثل القانوني للشركة بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة، وبأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وأليات إدارة المخاطر والملاعة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمي والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقاً لمتطلبات القرارات المشار إليها.
- 6- إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الادارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة.
- 7- صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصورة من جواز السفر إذ كان أحدهم أجنبياً.
- 8- صورة ضوئية من سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التملك.



رئيس الهيئة

٩- التعهد بالانضمام لعضوية الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وما يفيد التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري للاستعلام عن العملاء.

ثانياً: الشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

(المادة الخامسة)

على الشركات - تحت التأسيس - الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، الالتزام بما يلي:

- ١- الأحكام الواردة بهذا القرار بشأن الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس.
- ٢- استيفاء الشروط والمستندات المطلبة للحصول على الترخيص بمزاولة كل نشاط من النشاطين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توافرها عند الجمع بين النشاطين على النحو المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار.
- ٣- أن يكون لدى الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.
- ٤- استيفاء الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المحدد لكل نشاط من النشاطين.
- ٥- سداد رسم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (٦١٪) من رأس المال المدفوع للشركة.

ثالثاً: الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أي من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر وترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الآخر

(المادة السادسة)

على الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات المتقدمة والصغيرة، حال رغبتها في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط الآخر، استيفاء الشروط الآتية:

- ١- استيفاء الحد الأدنى لرأس المال وشروط الخبرة المطلبة في النشاط الذي ترغب الشركة في الحصول على الترخيص بمزاولته.



رئيس الهيئة

- 2- موافقة الجمعية العامة للشركة على مزاولة النشاط المطلوب إضافته، مع التعهد بإدراج النشاط الجديد بنظامها الأساسي حال صدور الترخيص لها من الهيئة.
- 3- أن يتوفّر لديها خطة عمل تفصيلية تتضمّن آليات مزاولة النشاط القائم والنشاط المطلوب إضافته وأدوات إدارة المخاطر لكل منهم.
- 4- أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء، وكذا إمساك الشركة حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وإعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- 5- أن يكون هناك عضو منتدب لكل نشاط من النشاطين.
- 6- أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (84) لسنة 2019 المشار إليه.
- 7- لا يكون قد صدر ضد الشركة أحكام قضائية نهائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب، أو أي تدابير أو جزاءات إدارية فيما عدا التنبية وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومر ستة أشهر على تلك الإزالة.

(المادة السابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر، وفقاً للمادة السابعة، على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفياً المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية:

- 1- إقرار الممثل القانوني للشركة بإمساك حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وإعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- 2- دراسة الجدوى الاقتصادية تتضمن خطة العمل المستقبلية لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات للشركة ورؤيتها واستراتيجيتها في مزاولة الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها مجتمعة وإدارة المخاطر بها، وعلى أن تتضمن بحد أدنى الحصة السوقية المستهدفة، المناطق الجغرافية المستهدفة، شرائح العملاء المستهدفين، آليات التشغيل، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة، واقتصاديات التشغيل، على أن تكون معتمدة من طرفها و/أو من مكتب استشاري متخصص.



رئيس الهيئة

٣- الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً به آلية مزاولة النشاط الجديد المطلوب مزاولته بشكل واضح ومحدد للوظائف المختلفة (مسمى وظيفي، عدد) وبطاقات الوصف الوظيفي لها، وجدول زمني ملائم لشغل الكوادر البشرية المخطط الاستعanaة بها بما يتسم مع خطة العمل المقدمة وشروط ومتطلبات الترخيص في هذا الشأن.

رابعاً: أحكام عامة

(المادة الثامنة)

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص لمزاولة أي من الأنشطة المشار إليها في هذا القرار، شهادة باستلام المستندات المطلوبة في حالة تقديمها مستوفاة، وتتولى الهيئة الفحص المكتبي لطلب الترخيص والمستندات المطلوبة في هذا الشأن، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميداني للتأكد من توافر البينة الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمية وغير ذلك من المتطلبات الواردة بالبند (٥) من المادة الرابعة من هذا القرار، على أن تودع اللجنة تقريراً في هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات، على أن تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله في حالة عدم استيفائها لهذه الشروط أو المتطلبات.

وتلتزم الهيئة بالبت في طلب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات المشار إليها، على أن يكون القرار مسبباً في حالة صدوره بالرفض، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المشار إليها بمثابة رفض له.

(المادة التاسعة)

يسري قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا القرار.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦